

خطية مالية ضد إذاعة ديوان أف.أم من أجل خرق الصمت الانتخابي

قرر مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، في جلسته المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2019، تسليط خطية مالية على القناة الإذاعية الخاصة "ديوان أف أم" قدرها ثلاثة آلاف دينار من أجل خرق التحجير المتعلق بالدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي. وتم رصد الخرق في المواعيد الإخبارية التي بثت على الإذاعة يوم الصمت الانتخابي الموافق لـ 05 أكتوبر 2019 خلال الأوقات التالية وتم خلالها ذكر أسماء مترشحين للانتخابات التشريعية وأخبار تتعلق بهم:

- النشرة الرياضية على الساعة الثامنة صباحا و8 دقائق (08:08)

- موجز أخبار الساعة الحادية عشر قبل الزوال (11:00)

- موجز أخبار الساعة منتصف النهار (12:00)

- موجز أخبار الساعة الواحدة بعد الزوال (13:00)

- نشرة أخبار الساعة الثانية بعد الزوال (13:00)

وفي ما يلي نص القرار:

تونس في 10 أكتوبر 2019

ق ر ا ر

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019، وخاصة أحكام الفصول 03 و69 و155 منه،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث

هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة مقتضيات الفصلين 16 و28 منه،

وعلى القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 21 أوت 2019 والمتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها، وخاصة أحكام الفصلين 02، 04 منه،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 05 لسنة 2019 المؤرخ في 14 مارس 2019 والمتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019، كما تم تنقيحه واثمائه بالقرار عد 10 لسنة 2019 المؤرخ في 03 أبريل 2019 والقرار عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 31 ماي 2019، وخاصة أحكام الفصل 10 و11 منه،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 03 لسنة 2019 المؤرخ في 04 أكتوبر 2019 والمتعلق بضبط القواعد الخاصة بفترة الصمت الانتخابي للانتخابات التشريعية لسنة 2019، وخاصة أحكام الفصلين 01 و02 منه،

التي تم بثها على القناة "النشرات الإخبارية" وبعد الاطلاع على التقرير الوارد من وحدة الرصد التابعة للهيئة بخصوص " يوم 05 أكتوبر 2019 على التوالي: "ديوان أف أم الإذاعية الخاصة

- النشرة الرياضية على الساعة الثامنة صباحا و8 دقائق (08:08)

- موجز الأخبار على الساعة الحادية عشر قبل الزوال (11:00)

- موجز الأخبار على الساعة منتصف النهار (12:00)

- موجز الأخبار على الساعة الواحدة بعد الزوال (13:00)

- نشرة الأخبار على الساعة الثانية بعد الزوال (13:00)

والتي تبين من خلالها ذكر أسماء مترشحين للانتخابات التشريعية وأخبار تتعلق بهم،

"الرئيس السابق للنادي الإفريقي وحيث ورد في نشرة الأخبار التي تم بثها على الساعة الثامنة صباحا الخبر التالي: سليم الرياحي نشر على صفحته الرسمية بالفيسبوك نسخة من محضر اتفاق نهائي يقضي بإتمام الإجراءات الكاملة لتزويد المستحقات المالية الخاصة باللاعب فابريس أونداما، الرياحي قال أنو باش يقوم بإرسال الاتفاق لليونسي الرئيس الحالي للنادي الإفريقي لتوقيع بما أنو رافض الي منحو أي تفويض لإتمام العملية وما امتثلش زادة للطلب متاعو بالانسحاب لمصلحة الجمعية"،

"وزارة العدل الامريكية تنشروحيث ورد في موجز الأخبار الذي تم بثه على الساعة الحادية عشر صباحا الخبر التالي: نسخ لأحكام العقود التي أبرمها كل من المرشح الرئاسي نبيل القروي والمرشحة للانتخابات

التشريعية ألغى ترانس وحركة النهضة مع شركة أجنبية في الولايات المتحدة الأمريكية قصد التأثير على قادة القوى الاجتماعية للحصول على دعمهم أو تحسين صورتهم على المستوى الدولي"،

وحيث تمت إعادة بث نفس الخبر في موجز الأخبار لمنتصف النهار والساعة الواحدة بعد الزوال والساعة الثانية بعد الزوال من نفس اليوم،

وحيث تحجر جميع أشكال الدعاية وكل شكل من أشكال التغطية للمرشحين للانتخابات التشريعية والأحزاب والفاعلين السياسيين الداعمين لهم وفق مقتضيات الفصل الثاني من قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 3 المؤرخ في 04 أكتوبر 2019 والمتعلق بضبط القواعد الخاصة بفترة الصمت الانتخابي للانتخابات التشريعية لسنة 2019،

وحيث يعرف القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 فترة الصمت الانتخابي المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة ... "؛ أنها الانتخابية"،

وحيث ينص الفصل 69 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات "تحجر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى النصوص اللاحقة له؛ الانتخابية"،

كل مخالفة لأحكام الفصل 69 من هذا وحيث تنص أحكام الفصل 155 من نفس القانون الأساسي على أن: "القانون يترتب عنها خطية مالية من 3 آلاف دينار إلى 20 ألف دينار،

وحيث أن ينص الفصل الأول من قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 03 لسنة 2019 المؤرخ في 04 أكتوبر 2019 والمتعلق بضبط القواعد الخاصة بفترة الصمت الانتخابي للانتخابات التشريعية لسنة 2019 أن فترة "تنطلق بالنسبة للمرشحين داخل تراب الجمهورية يوم 05 أكتوبر 2019 عند الساعة الصمت الانتخابي صفر وتتواصل إلى يوم 06 أكتوبر 2019 إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع داخل تراب الجمهورية"،

وحيث أن تاريخ بث النشرات والمواجز الإخبارية المذكورة يوم 05 أكتوبر 2019 يوافق يوم الصمت الانتخابي وفق روزنامة الانتخابات التشريعية لسنة 2019،

وحيث أن ما تم بثه على القناة الإذاعية الخاصة "الديوان اف ام" بتاريخ 05 أكتوبر 2019 يشكل خرقا للصمت الانتخابي على نحو ما بينه التشريع الجاري به العمل والتراتب المنظمة للتغطية الإعلامية أثناء فترة الصمت الانتخابي المتعلقة بالانتخابات التشريعية لسنة 2019،

وعليه واستنادا إلى أحكام الفصلين 69 و155 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى النصوص اللاحقة له،

وبعد التداول في جلسته المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2019

قـرـر

في شخص ممثلها القانوني قدرها ثلاثة آلاف دينار "ديوان أف أم" تسليط خطية مالية على القناة الإذاعية الخاصة (3.000 د) من أجل خرق التحجير المتعلق بالدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي، وذلك استنادا إلى أحكام الفصلين 69 و155 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كيفما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له.

عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

الرئيس

النوري اللجمي